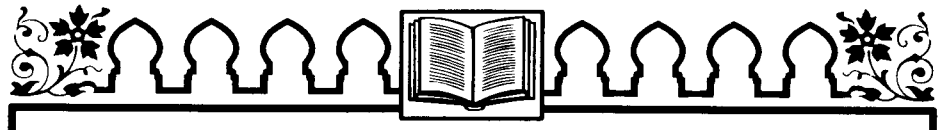

الباب الثاني

ويحتوي على ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية.
- الفصل الثاني: حقوق الإنسان في الإسلام.
- الفصل الثالث: مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام والوثائق الوضعية.

الفصل الأول

حقوق الإنسان
في التشريعات الوضعية:

ظلت حقوق الإنسان في الغرب طي الكتمان أو إن شئت فقل في رحم الغيب لم تظهر حتى القرن السابع عشر حين بدأ الكاتب البريطاني جون لوك يكتب تحت هذا العنوان «حقوق الإنسان».

ولقد مرت «حقوق الإنسان» في الغرب بمراحل في تعريفها.. حتى وصلت إلى التعريف المبين لها الآن.

وظهرت خلال تلك المراحل والأطوار مدارس نادت بحقوق الإنسان حسب تصوراتها ورؤيتها، وسوف نعرض للمدرستين اللتين تناولتا هذا الموضوع بالبحث والدراسة.

المدرسة الأولى للتعريف بحقوق الإنسان:

[ويمكن إيجاز فكرة هذه المدرسة في أنها ترى أن حقوق الإنسان ليست إلا اصطلاحاً جديداً يغطي ما عرف حتى الآن باسم الحقوق والحريات العامة.

وهذه المدرسة نشأت في أوروبا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وما زالت تجمع غالبية فقهاء القانون الدستوري المعاصرين في الفقه الأوروبي.

وقد انبثق عن هذه المدرسة الفكر الأمريكي المعاصر لحقوق الإنسان][1].

فهذه المدرسة تعرف حقوق الإنسان بأنها هي الحريات العامة التي تمارس ضد الدولة.

● **النقد الموجه إلى هذه المدرسة:**

انتقدت هذه النظرية من ناحيتين هما:

[أن بعض الحقوق لا يمكن اعتباره حرية من الحريات مثل حق الإنسان في التأمين الاجتماعي، فهذا الحق ليس في معنى الحرية أو غيرها من صور الحريات العامة.

ويقتضي النظر الإسلامي أن تكون تلك الحقوق عامة يتمتع بها الفرد في مواجهة الغير وليس في مواجهة السلطة وحدها فكرامة الإنسان في النظر الإسلامي، قيمة في ذاتها، والإنسان يتمتع بها في مواجهة الجميع، وليس في مواجهة السلطة وحدها][2].

فيعاب على هذه المدرسة أمران هما:

١ ـ قصرها حقوق الإنسان على الحريات وليست هي كل الحقوق.

٢ ـ قصرها الحقوق على الحريات التي تمارس ضد الدولة مع أن الحريات مفهومها في النظر الإسلامي وغيره أوسع من هذا.

المدرسة الثانية لتفسير حقوق الإنسان:

جاءت هذه المدرسة فصححت الخطأ الذي وقعت فيه المدرسة السابقة بنظرها إلى الحقوق على أنها الحريات العامة التي تمارس ضد الدولة،

---

(١) د/سليمان بن عبدالرحمٰن الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام ص١٥.

(٢) د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الإسلام وحقوق الإنسان، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط١، سنة ١٤١٧هـ /١٩٩٦م، ص٢٠.

ونظرت إلى الحقوق على أنها [تنبثق من فكرة الحق، فالحق معناه أوسع من الحرية... كما أن مفهوم هذه المدرسة للحق يختلف تماماً عما هو متعارف عليه لدى أنصار الوضعية القانونية، ففي نظر هؤلاء يعرف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون وذلك بصرف النظر عما إذا كان هذا الحق يتعلق بالإنسان لكونه إنساناً أي الإنسانية أم لا.

ولذلك فهناك حقوق يقررها القانون للأفراد دون أن تعد هذه الحقوق من حقوق الإنسان.

ومن هذا المنطلق تعرف حقوق الإنسان بأنها: الحقوق التي يتعين الاعتراف بها للفرد لمجرد كونه إنساناً، وهي تختلف عن الحقوق الوضعية في عدم اشتراط توافر الحماية القانونية حتى يمكن المطالبة بها][1].

فهذا التعريف يتفق مع نظرة الإسلام لحقوق الإنسان وإن كان هناك بعض الفروق الجوهرية بين النظر الإسلامي وبين النظر الغربي نعرض لها إن شاء الله عند المقارنة بين النظرين في نهاية الباب.

لكن ينبغي أن نرد على فرية واضحة تكلم بها أحد كتاب جريدة الأهرام المصرية حين كتب عن حقوق الإنسان في باب مصطلحات فكرية، حيث زعم الكاتب [أن جميع الأديان الكبرى السماوية (المسيحية والإسلام بالذات) خصوصاً قد تضمنت جوهر الحقوق التي أصبح الفكر السياسي الحديث بدءاً من كتابات البريطاني جون لوك في القرن السابع عشر يسميها «حقوق الإنسان» ثم يقول: فإن الفكر السياسي الحديث زاد تلك الحقوق تفصيلاً وأعطاها أساساً فكرياً بأن جعلها حقوقاً طبيعية تترتب على كون الإنسان إنساناً له عقله وإرادته الحرة وقدرته على الاختيار والتمييز وعضويته المستقرة في الجماعة الإنسانية ككل][2].

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام ـ الحقيل ص١٧، ١٧ بتصرف.

(٢) جريدة الأهرام المصرية، قصاصة عن حقوق الإنسان، بدون ت.

وللرد على هذا الادعاء فإننا نعلن موافقتنا له أن الإسلام والمسيحية قد تضمنا جوهر حقوق الإنسان، لكن نرد على قوله بأن الفكر السياسي الحديث زاد هذه الحقوق وضوحاً فهذا محض ادعاء، فالإسلام دعا إلى الحقوق التي جاء ميثاق الأمم المتحدة بالنص عليها بعد إقرار الإسلام بقرون عديدة بل جاء الإسلام بحقوق غفل عنها الفكر البشري في قمته، فذكر الإسلام حقوقاً لم ينص عليها إعلان الأمم المتحدة كما سنوضح فيما بعد بإذن الله.

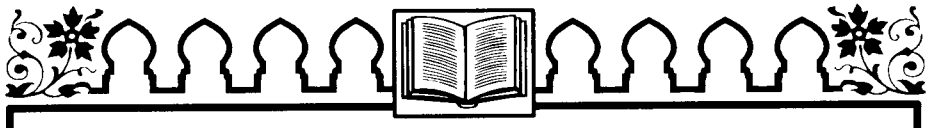

تطور حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية

أ ـ هداية إلَهية:

للمسلم تصور واضح في نظرته للتاريخ الإنساني فهو ينظر إلى الإنسان الأول على أنه رسول كريم جاء بهدى من ربه لإصلاح الحياة.

إن القرآن الكريم ليدلنا على أن الكثير من القيم الإنسانية الفاضلة تحققت في ذلك الواقع الأول للبشرية.

يقص الله علينا نبأ ابني آدم عليه السلام وكيف عرف الولد الصالح منهما أن قتل النفس البشرية إثم عظيم يترتب عليه دخول النار فيقول لأخيه كما حدث الله عنه:

﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾[1] وكما انحرفت البشرية عن العقيدة الصحيحة فانتقلت من التوحيد إلى الشرك والتعدد والوثنية فإننا نجزم كذلك أن البشرية انحرفت عن القيم الإنسانية الفاضلة التي كانت من

---

(١) المائدة: ٢٨، ٢٩.

هدى النبي الكريم آدم أبي البشر إلى المبادىء الظالمة التي فيها ظلم للإنسان وإهدار كرامته.

ونستطيع أن نقرر مطمئنين أن كل صحوة في مجال حقوق الإنسان قديماً قد تكون أثارة أو بقية من تعاليم الأنبياء الذين عاشوا في تلك الحقبة أو قبلها بزمن يسير وقولنا هذا لا ينفي اجتهادات البشر وتطورهم في معرفة الحقوق والقيم الإنسانية النبيلة.

ب ـ ضلال.. وظلم:

لما طال الأمد وبعد عهد الناس برسالات السماء جاء الانحراف عن الهدى والانغماس في الظلم والضلال.

[ويمكن القول بأن حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة كانت تقوم على مبدأ الحق للقوة، فالقوي يتمتع بجميع الحقوق والضعيف حقوقه مستباحة بل مفقودة في غالب الأحيان، ولم تكن هناك حماية لحقوق الأفراد، فلم تكن الحرية الشخصية ولا غيرها من الحريات معروفة ولا ثابتة، بل كان نظام الرق معروفاً كشيء طبيعي مألوف وكانت حرية العمل مقيدة والنظام الطبقي هو الأساس لبناء المجتمع، والشعب مستعبداً والمرأة مهينة الكرامة وكذلك معظم الحقوق كانت مهدرة][1].

ـ صور من الاجتهاد البشري في حقوق الإنسان:

[ففي بابل في القرن العشرين قبل الميلاد تقريباً ظهر قانون حمورابي ملك بابل وهذا القانون عبارة عن تدوين للعادات السيئة في عصره، وهو يتطرق إلى العقوبات ويبينها على قاعدة القصاص أي العين بالعين والسن بالسن وهكذا.

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص٢٠.

وقد كان هذا القانون يتصف بالقوة في معاملة المجرمين والمديونين والأرقاء.

فمثلاً يعاقب بالإعدام من ارتكب جرم الرق، وجرم الزنا والاغتصاب بالقوة وافتعال الحريق أو الخطف.

وقد تطرق هذا القانون كذلك إلى امتيازات الموظفين وعقود التجارة والدين والحجر... كما ورد في قانون حمورابي احترام الملكية الفردية واعتمد قاعدة الأصل براءة الذمة.

ـ أما في اليونان فكانت تشريعات صولون الإغريقي الذي عاش بين القرنين السادس والسابع قبل الميلاد (٦٤٠ ـ ٥٦٠ق.م).

فقد قام بإصلاحات تشريعية وإدارية عديدة منها الإفراج عن المسجونين بسبب الدَين، ثم منع استرقاق المديونين وأعطى المرأة بعض الحقوق الأدبية، إلا أنه كان يؤمن بالطبقات حيث قسم أفراد الشعب إلى أربع طبقات حصر الحكم في طبقة الأغنياء.

ـ أما في روما فقد صدر قانون الألواح الإثني عشر من أوائل عصر الجمهورية على إثر ثورة عامة الشعب على طبقة الأعيان في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد حيث جمعت العادات الرومانية السائدة في ذلك الوقت ثم نقشت على اثني عشر لوحاً نحاسياً، وتعتبر هذه الألواح نواة لكل تشريع روماني لاحق، حيث ألغيت الفوارق بين الشعب الروماني فقيره وغنيه، ووضعت أصول المحاكمات والعقوبات التي امتازت بالقسوة.

فمثلاً نص على إعدام السارق المتلبس بجريمة السرقة وقد أجاز للأب بيع أولاده، ونص على حصر الميراث في قرابة العصب دون قرابة الرحم][1].

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل، ص٢١ بتصرف.

والمتأمل فيما سبق يجد قصور العقل البشري واضحاً إذ وصل إلى القليل من القيم النبيلة لكنه يخلطها بالكثير من المظالم التي تصيب البشرية في مقتل.

جـ ـ حقوق الإنسان في العصور الوسطى:

لم تكن حقوق الإنسان بأسعد حظاً في القرون الوسطى عنها من ذي قبل فلقد كانت هناك مشاكل آذت الضمير الإنساني في كثير من جوانب حياته.

[فأبرز مميزات هذه العصور امتهان كرامة الإنسان وانتهاك حقوقه من خلال التشريعات والأنظمة الظالمة وقد تمثل ذلك في إقطاع الأرض، وامتيازات النبلاء ورجال الكنيسة واستعباد الطبقات الأخرى والعقوبات الوحشية، والتعذيب والمحاكمة بطرق التحكيم الكنسي والقتال ومحاكم التفتيش وغير ذلك من وسائل إبادة الإنسان][1].

وحال المرأة لم يكن أفضل من الأحوال العامة التي سادت هذه الأيام.

[فلقد ظهرت نظريات تنادي بأن المرأة ما هي إلا أداة من أدوات الشيطان وهي المحرضة لآدم على المعصية والخطيئة وهي لذلك لا تستحق إلا الاحتقار، والإزدراء.. وآباء الكنيسة يعلنون يومها «المرأة بوابة الشيطان، وطريق الشر، ولدغة الحية وفي كلمة موجزة المرأة «موضوع خطير».

ليس ذلك فحسب بل إن آباء الكنيسة استكثروا أن تكون للمرأة روح علوية فبحثوا في ذلك وأوشكوا أن يلحقوها بزمرة الحيوان الذي لا روح له بعد فناء جسده][2].

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص٢٢.

(٢) نظرة المجتمع الغربي للمرأة في العصور الوسطى، أ.د/أسمنت غنيم، نقلاً عن مجلة الأزهر عدد ربيع الأول سنة ١٤١٤هـ سبتمبر سنة ١٩٩٣م ص٤٣٢ (بتصرف).

د ـ نهوض... وارتقاء:

[وفي بداية القرن الثالث عشر الميلادي أي الموافق للقرن السابع الهجري بدأت الدول بإعلان ما للإنسان من حقوق، ففي بريطانيا صدرت الوثيقة الكبرى سنة **١٢١٥**م نتيجة لثورة على طبقات الملك.

وفي سنة **١٦٢٨**م تممت هذه الوثيقة بوثيقة أخرى هي عريضة الحق في عام **١٦٨٩**م واتبعت بوثيقة إعلان الحقوق سنة **١٧٠١**م وتبع ذلك إعلان حقوق الإنسان من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر سنة **١٧٧٦**م والذي نص فيه على حقوق الإنسان في المساواة والحرية والحياة والسعادة][(١)].

ولعل الخطوة الكبرى في هذا هو صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة **١٧٨٩**م في أعقاب الثورة الفرنسية إذ تضمن هذا الإعلان النص على كثير من الحقوق والواجبات [كحق الحرية والتملك والأمن ومقاومة الاضطهاد، وأن الشعب هو مصدر السلطات... إلخ][(٢)].

غير أن ثمة ملاحظة هنا وهي أن كثيراً من المحققين يقولون بأن الثورة الفرنسية ما هي إلا صنع اليهود وهدفوا من إثارتها للسيطرة على فرنسا وإحكام القبضة عليها.

[جاء في بروتوكلات حكماء صهيون «تذكروا الثورة الفرنسية التي أضفينا عليها صفة «العظمة» فأسرار تخطيطها نعرفها نحن لأنها كانت كلية من صنع أيدينا»][(٣)].

ومن كلامهم أيضاً في النقطة ذاتها.

[لقد كنا أول من صاح في الشعب فيما مضى بالحرية والمساواة والإخاء تلك الكلمات التي راح الجهلة في أنحاء العالم يرددونها بعد ذلك

---

(١)(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص٢٢.

(٣) شيريب سبيريدوفيتش، حكومة العالم الخفية ـ ترجمة مأمون سعيد ـ بيروت، دار النفائس ط٧ سنة ١٩٨٦م ص٩٢.

دون تفكير أو وعي.. وإنهم لفرط ترديد هذه الكلمات حرموا العالم من الإخاء كما حرموا الأفراد من حريتهم الشخصية الحقيقية][1].

وأيما كانت نسبة الثورة الفرنسية فالذي يهمنا هو الوثيقة التي كانت نواة أو أساساً لجهود كثيرة ترتبت عليها وتابعتها [فقد انتقلت مبادىء هذه الوثيقة إلى النطاق الدولي عندما تضمنها ميثاق «عصبة الأمم» عام ١٩٢٠م.. ثم ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م.. ثم أفردت دولياً بوثيقة خاصة هي «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الذي أقرته الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨م][2].

هـ ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

وكان غاية ما وصل إليه الفكر البشري في مجال حقوق الإنسان هو ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [الذي أعدته لجنة خاصة من لجان الأمم المتحدة ثم عرض على الجمعية العامة في دورتها الثالثة ووافقت عليه وصدر في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨م.

واعتبر هذا الإعلان قمة ما وصلت إليه المدنية الحديثة في مجال حقوق الإنسان، كما اعتبر إصداره بمثابة حدث تاريخي هام في تاريخ البشرية.

وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٠م جميع الدول إلى اعتبار يوم العاشر من ديسمبر من كل عام يوم حقوق الإنسان وذلك لكي يلفت النظر إلى هذه الحقوق وأهميتها][3].

أما ما دعا إليه الإعلان من حقوق فسوف نقف معها طويلاً بإذن الله في أبواب متقدمة عند حديثنا عن حقوق الإنسان بين هداية الرحمن واجتهاد الإنسان.

---

(١) المصدر السابق، ص٢٨.

(٢) الغزو الفكري وهم أم حقيقة، د.محمد عمارة ص١٢٨.

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص٢٣.

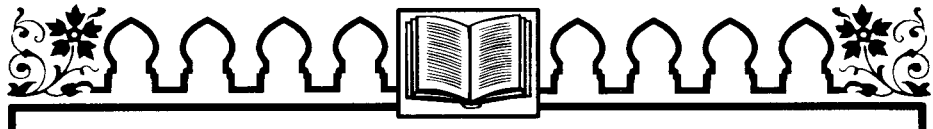

الفصل الثاني

حقوق الإنسان في الإسلام

أ ـ مكانة الإنسان في الإسلام:

الإنسان خليفة الله في الأرض لعمارتها بهدى الله وشريعته حتى تنعم بالأمن والسلامة [والإنسان في عقيدة القرآن هو الخليفة المسؤول بين جميع ما خلق الله.. يدين بعقله فيما رأى وسمع، ويدين بوجدانه فيما طواه الغيب، فلا يدركه الأبصار والأسماع، والإنسانية من أسلافها إلى أعقابها أسرة واحدة لها نسب واحد وإله واحد، أفضلها من عمل حسناً واتقى سيئاً، وصدق النية فيما أحسنه واتقاه][1] أما الفلسفات الأخرى فقد نظرت إلى الإنسان نظرات موسومة بالنقص شأن أصحابها فلم يرتفعوا بالإنسان إلى ما كرمه الله به.

[لقد استمع الناس إلى المادية التاريخية، فقالت لهم إن الإنسان عملة اقتصادية في سوق الصناعة والتجارة تعلو وتهبط في طبقاتها بمعيار العرض والطلب وصفقات الرواج والكساد...

واستمع الناس إلى الفاشية فقالت لهم إن الإنسان واحد من عنصر سيد

---

(١) عباس محمود العقاد، الإنسان في القرآن الكريم، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مهرجان القراءة للجميع سنة ١٩٩٦م ص١٠.

أو عنصر مسود، وإن أبناء الإنسانية جميعاً عبيد للعنصر السيد، والعنصر السيد قبل ذلك عبد للسيد المختار، بغير اختيار. . . . وسمعوا أن الإنسان يولد بذنب غيره، ويموت بذنب غيره، ويبرأ من الذنب بكفارة غيره، ويمضي بين النعمة واللعنة بقدر من الأقدار، لا نصيب له فيه من عصيان أو طاعة، ومن إباء أو اختيار][1].

لكن الإسلام نظر إلى الإنسان نظرة التكريم والتقدير، كرَّمه باعتبار خلقه وباعتبار رسالته وغايته في الحياة.

[كرم الله هذا المخلوق البشري على كثير من خلقه كرمه بخلقته على تلك الهيئة، بهذه الفطرة التي تجمع بين الطين والنفخة، فتجمع بين الأرض والسماء، في ذلك الكيان وكرمه بالاستعدادات التي أودعها فطرته والتي استأهل بها الخلافة في الأرض، يغير فيها ويبدل، وينتج فيها وينشىء ويركب فيها ويحلل، ويبلغ بها الكمال المقدر للحياة.

وكرمه بتسخير القوى الكونية له في الأرض وإمداده بعون القوى الكونية في الكواكب والأفلاك.

وكرمه بذلك الاستقبال الفخم الذي استقبله به الوجود وبذلك الموكب الذي تسجد فيه الملائكة ويعلن فيه الخالق جلَّ شأنه تكريم هذا الإنسان.

وكرمه بإعلان هذا التكريم كله في كتابه المنزل من الملأ الأعلى الباقي في الأرض ـ القرآن][2].

وصدق الله العظيم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠] [فالإنسان من هذه الوجهة سيد هذا العالم وحاكم على جميع مخلوقات الدنيا فعليه أن يعامل كل مخلوق بما يناسبه ويوافقه. . ويبدي له عواطف

---

(١) الإنسان في القرآن الكريم، عباس العقاد ص٩، ١٠ (بتصرف).

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، بيروت، دار الشروق، ط١٠، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ج٤ ص٢٢٤١.

الود والرحمة، لأنه ممثل من رب العالمين الذي هو الرحمن الرحيم، الشفوق على سائر المخلوقات والعوالم، ولذلك أعطاه الله تعالى علم جميع الأسماء وخصائصها، لكي يكون على خبرة ومعرفة عن كل هذه الموجودات والكينونات فالخلافة في الأرض إذاً لها أهمية قصوى ومسؤولية ثقيلة][1].

ب ـ الغاية من إقرار الحقوق في الإسلام:

عنى الإسلام بالحقوق وقام على رعايتها حفاظاً على أمن المجتمع وسلامته وحرصاً على مجتمع فاضل:

[مجتمع: الناس جميعاً فيه سواء لا امتياز لفرد على آخر على أساس من أصل أو عنصر أو جنس أو لون أو لغة أو دين.

مجتمع: المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق، والتكليف بالواجبات، مساواة تنبع من وحدة الأصل المشترك ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾[2] ومما أسبغه الخالق ـ جلَّ جلاله ـ على الإنسان من تكريم ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[3].

مجتمع: حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته، يولد بها، ويحقق ذاته في ظلها، آمناً من الكبت والقهر والإذلال والاستعباد.

مجتمع: يرى في الأسرة نواة المجتمع ويحوطها بحمايته وتكريمه ويهيىء لها كل أسباب الاستقرار والتقديم][4].

---

(١) محمد شهاب الدين الندوي، بين علم آدم والعلم الحديث، مكة المكرمة، سلسلة دعوة الحق الصادرة عن إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي، العدد ٦١ ربيع الثاني ١٤٠٧هـ ديسمبر سنة ١٩٨٦م ص٢٧.

(٢) الحجرات: ١٣.

(٣) الإسراء: ٧٠.

(٤) د/محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، مكة المكرمة، سلسلة دعوة الحق، العدد ٦٢ جمادي الأولى ١٤٠٧هـ يناير ١٩٨٧م، ص٢٣١، ٢٣٢.

مجتمع لا ترى في سلوكه وحياته إلا ما يرضى الله عزَّ وجلَّ جملة وتفصيلاً.

مجتمع: آمر بالمعروف، ناه عن المنكر، مسارع في الخيرات.

جـ ـ من خصائص الإسلام «الإنسانية»:

الإسلام هو رحمة الله للعالمين وهدايته إليهم، وهو الدين الذي ارتضاه الله للبشرية ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[1] والذي لن يقبل الله من أحد سواه بعد بعثة محمد ﷺ ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾[2].

وخالق الخلق سبحانه وتعالى سن السنن والقوانين التي تحكم حياة الناس بل تحكم الكون ونواميسه، ومن سننه سبحانه في خلقه أن جمع الناس على عقيدة واحدة أمر صعب ـ ولو أراده الله لكان ـ فهو سبحانه لا يعجزه شيء ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[3].

ومع هذا فإن الإسلام نظر إلى الإنسانية نظرة عامة [تعتمد على وحدة الجنس باشتراك أفراده جميعاً في منبع الأبوة والأمومة الموحدة، مهما أوغل الزمن في السير بالحياة ومهما نأت الديار وتباعدت الأوطان.

نظرة تعتمد كذلك على إثارة عواطف هذه القربى في داخل الوجدان، نظرة تعتمد على تحريك الضمير الإنساني ليقيم من نفسه حارساً عليها ورعايتها أينما كانت لتقوم المحبة الأخوية بين الناس مقام القانون وذلك بما يبثه في النفس من تحديد الشعور الأخوي بتلك اللفتات القوية في خطابه العام للناس جميعاً مقروناً بما ينمّي الإحساس بتلاقي أفراد البشر في جدول واحد ينبع من عين الآدمية الأولى.

---

(١) آل عمران: ١٩.

(٢) آل عمران: ٨٥.

(٣) هود: ١١٨.

وهذه اللفتات القوية الخالدة بخلود الشريعة الإسلامية ودستورها القرآن الحكيم هي إحدى تلك الخصائص التي امتاز بها الإسلام في تصوير الوحدة الإنسانية ووضعها موضعها في الحياة][1].

ولذا قال العلماء عن القرآن ـ كتاب الإسلام ـ أنه كتاب الإنسانية جميعاً يقول د/حسين مؤنس:

[القرآن إلّهي بمصدره، ولكنه إنساني بغاياته، فليست في القرآن آية واحدة لا يراد بها خير الإنسان والناس][2] والنبي ﷺ يركز على هذا المبدأ وتلك الخاصية «الإنسانية» في أكثر من حديث له ﷺ فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال:

[خطبنا رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق خطبة الوداع فقال:

«يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[3] **ألا هل بلغت؟** قالوا: بلى يا رسول الله! قال: **فليبلغ الشاهد الغائب»** رواه البيهقي][4].

وهناك أحاديث أخرى في هذا الموضوع يضيق المقام عند ذكرها، لكن الذي ينبغي أن نلفت الأنظار إليه أن الإسلام صان حقوق الناس جميعاً دون اعتبار لجنس أو لدين طالما كان هؤلاء الناس مسالمين لم يبسطوا أيديهم بسوء نحو المسلمين، وما يردده اليهود والنصارى في هذه الأيام على المسلمين من شبهات يهدفون من ورائها النيل من الإسلام وتشويه صورته

---

(١) الموسوعة في سماحة الإسلام د/محمد الصادق عرجون السعودية، الدار السعودية، ط٢ سنة ١٤٠٤هـ، ص١٤١، ١٤٢ (بتصرف).

(٢) د/حسين مؤنس، دستور أمة الإسلام، الهيئة المصرية للكتاب مكتبة الأسرة ١٩٩٨ ص٥١.

(٣) الحجرات: ١٣.

(٤) زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، الترغيب والترهيب، مكتبة الإرشاد، مصر، بدون ت ج٤ ص٣٣.

السمحة ما هو إلا جحود وخسة طبع في أولئك، وعلى كل باحث صادق أن يطالع التاريخ ويسأله كيف كانت معاملة المسلمين لأهل الكتاب وهل عاش اليهود والنصارى حياة طيبة في حقبة من التاريخ أفضل من تلك التي عاشوها في ظل الإسلام؟

د ـ خصائص ومميزات حقوق الإنسان في الإسلام:

استخلص علماء الإسلام الخصائص والمميزات التي تبين بروز الإسلام في مجال حقوق الإنسان وتوضح تميز هذه الحقوق في الإسلام عنها في غيره لما لها من ربانية المصدر وسمو الضوابط التي تحيط بها وتحكمها. [وأوجزوا هذه المميزات لحقوق الإنسان في الإسلام في الأمور التالية:

١ ـ حقوق الإنسان في الإسلام تنبثق من العقيدة الإسلامية.

٢ ـ حقوق الإنسان في الإسلام منح إلّهية منحها الله لخلقه فهي ليست منحة من مخلوق مثله، يمن بها عليه إن شاء أو يسلبها منه متى شاء بل هي حقوق قررها الله للإنسان.

٣ ـ ومن خصائص ومميزات الحقوق في الإسلام أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، كما أن هذه الحقوق عامة لكل المواطنين الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون، أو الجنس أو اللغة.

٤ ـ ومن خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وبالتالي بعدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يعتبر الإنسان فرد من أفرادها][1].

ولعل هذه النقاط الأربع من الوضوح بمكان مما لا يخفى على كل ذي بصيرة أو نظر ثاقب إلى الأمور بعيد عن الأهواء والتعصب.

وأسأل الله أن يوفقنا لإظهار هذه النقاط أثناء حديثنا عن حقوق الإنسان في الإسلام ـ إنه ولي ذلك والقادر عليه ـ.

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص٥٣ (بتصرف).

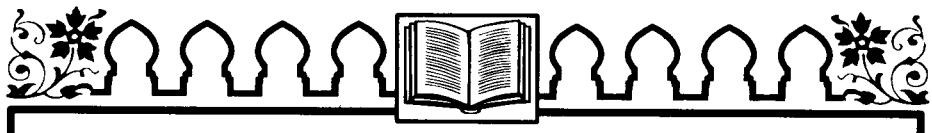

الفصل الثالث

مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وفي الوثائق الوضعية الدولية

أولاً: من حيث الأسبقية والإلزامية:

من خلال النظرة الفاحصة في التاريخ الإنساني نجد أن الإسلام عنى بحقوق الإنسان منذ نشأة الإنسان الأول ـ آدم عليه السلام ـ وإلى يوم أن يرث الله الأرض ومن عليها ولعلنا وضحنا قبل ذلك أن الله عزَّ وجلَّ ـ المشرع للناس ـ قد منح الإنسان الأول الضمانات والحقوق التي تكفل له الحياة الطيبة في الأرض فعاش آدم وذريته في الأرض بهدى الله.. يوجهه الله إلى السلوك القويم، ويحذره من السلوك الضال. ولقد سجل القرآن الكريم كيف أن ابني آدم عليه السلام كان عندهم علم بحرمة النفس البشرية ـ القاتل والمقتول ـ المقتول يعلم ذلك فجنب نفسه الوقوع في جريمة القتل ورضي بالشهادة ﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

والمقتول علم ذلك بعد هدوء ثورة الغضب عن نفسه والتي حملته على القتل.. فتعلم كيف يصون هذه النفس وحرمتها بأن يواريها في

---

(١) المائدة: ٢٨.

الـتـراب ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾[1].

ومن يومها والبشرية تخطو خطوات في سبيل إقرار الحقوق، خاصة في تلك الحقب والمواطن التي كانت محل رسالات الله عزَّ وجلَّ.

فالقرآن الكريم يوضح لنا أن أنبياء الله عزَّ وجلَّ حثوا قومهم على رعاية هذه الحقوق، فهود عليه السلام يحذر قومه الذين بلغوا من الحضارة شأناً عظيماً من الظلم والبطش فيقول منكراً عليهم [وإذا بطشتم بطشتم جبارين] قال المفسرون: [البطش العسف قتلاً بالسيف وضرباً بالسوط والمعنى فعلتم ذلك ظلماً.. وقيل هو القتل بالسيف في غير حق.... «وجبارين» أي قتالين، والجبار القتال في غير حق، وقيل المتسلط العاتي][2].

وقد بلغ من تركيز الأنبياء على الحقوق أن المعرفة بها كانت موجودة عند آحاد الرعية، ويصور القرآن ذلك في قصة موسى عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَنْ أَرَادَ أَن يَبْطِشَ بِٱلَّذِى هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِى كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًۢا بِٱلْأَمْسِ ۖ إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴿١٩﴾﴾[3].

ثم يتتابع السيل الكريم من الأنبياء والمصلحين ينادون بالحقوق ويطلبونها واقعاً في حياة الناس فها هو أشعيا يقول: «إن الرب مسحني لأبشر المساكين أرسلني لأعصب منكسري القلب.. لأنادي المسبيين بالعتق... وللمأسورين بالانطلاق...»[4].

---

(١) المائدة: ٣١.

(٢) أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت دار الفكر، ط سنة ١٤١٥هـ ج١٣، ص١١٥، ١١٦.

(٣) القصص: ١٩.

(٤) الدين للشعب، خالد محمد خالد ص١٣.

ثم يأتي السيد المسيح عليه السلام فيرسل التعاليم كالشمس في رائعة النهار فيقول لقومه: [سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك.. وأما أنا فأقول لكم: أحبوا أعداءكم، باركوا لاعنيكم، أحسنوا إلى مبغضيكم، وصلوا من أجل الذين يسيئون إليكم][1].

ثم تأتي الرسالة الخاتمة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام متممة لما بناه الأنبياء السابقون ومشرعة للكثير من الحقوق في مختلف حياة الناس.

فرسالة الإسلام من أول نص فيها ـ ﴿ٱقۡرَأۡ﴾[2] وهو حث على العلم وجعله حقاً من حقوق الإنسان ـ إلى آخر نص فيها ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[3] نادت بحقوق الإنسان وأوضحتها في جل آيات الكتاب العزيز، ولو أردنا حصر هذه الآيات لأعيانا ذلك.

[إن الحقوق التي قررها الإسلام وعرفها المسلمون الأوائل، ومارسوها على أسمى ما تكون المعرفة والممارسة منذ أربعة عشر قرناً، لم يعرفها (إنسان العصر الحديث) إلا منذ قرنين من الزمان، ولم يعرفها إلا على نحو به كثير من الثقوب والعيوب والنقص، أما المسلمون ـ بعد الصدر الأول ـ فقد نسوها فأنساهم الله أنفسهم، ومكن لأعدائهم من رقابهم، ولا أمل في تحويل المستقبل لهم، بل لا أمل للإنسانية كلها إلا بالعودة إلى منابع هذا الدين والاغتراف منه والعمل به][4].

أما ادعاء الغرب وأممه أنهم مصدر حقوق الإنسان فيكذبهم واقعهم.

وصدق الأستاذ الدكتور علي عبدالواحد وافي حينما قرر كلامهم ورد عليهم فكان مما قال:

---

(١) الدين للشعب، خالد محمد خالد ص١٢٢.

(٢) العلق: ١.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، د/محمد الصادق عفيفي ص٧.

[تدّعي الأمم الديمقراطية الحديثة أن العالم الإنساني مدين لها بتقرير حقوق الإنسان، وقد تنازعت فيما بينها فضل السبق إلى ذلك فذهب الإنجليز إلى أنهم أعرق شعوب العالم في هذا المضمار، وزعم الفرنسيون أن هذه الاتجاهات جميعاً كانت وليدة ثورتهم، وأنكرت أمم أخرى على الإنجليز والفرنسيين هذا الفضل والحق أن الإسلام، هو أول من قرر المبادىء الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وأن الأمم الإسلامية في عهد الرسول عليه السلام، والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها، وأن الديمقراطيات الحديثة لا تزال متخلفة في هذا السبيل تخلفاً كبيراً عن النظام الإسلامي][1].

● أما عن حقوق الإنسان في الإسلام من ناحية اللزوم وعدمه فنقول كما سبق أن قررنا إن حقوق الإنسان في الإسلام منح إلّهية [وحقوق أصيلة أبدية لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً ولا نسخاً ولا تعطيلاً إنها حقوق ملزمة شرعها الخالق سبحانه وتعالى][2].

ومن هنا كان العمل بها واجباً إسلامياً يجب على كل مسلم الخضوع لها والتمشي بموجبها، أما فيما يتعلق بالقيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهل هو ملزم أو غير ملزم فنقول إنه ليس إلا مجرد تصريح صادر عن الأمم المتحدة غير ملزم][3].

ثانياً: من حيث العمق والشمول:

[حقوق الإنسان في الإسلام أعمق وأشمل من حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية، فحقوق الإنسان في الإسلام مصدرها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أما مصدر حقوق الإنسان في القوانين الوضعية فهو الفكر

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د/علي عبدالواحد وافي، مصر، دار النيل للطباعة، بدون ت ص١.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص٨٨.

(٣) المصدر السابق ص٨٨.

البشري، والبشر يخطئون أكثر مما يصيبون، ويتأثرون بطبيعتهم البشرية بما فيها من ضعف وقصور، وعجز عن إدراك الأمور والإحاطة بالأشياء، وقد أحاط الله بكل شيء علماً.

ثم إن الحقوق في الإسلام تبلغ درجة الحرمات وهي في هذا تمر بدرجات فالحقوق مسلمة، ومن بعدها تدعمها الواجبات ومن بعد الواجبات تحميها الحدود، ومن بعد الحدود ترتفع إلى الحرمات.

وإذا كانت الوثائق البشرية قد تضمنت بعض الحقوق فإن الإسلام بمصدريه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة شملاً جميع أنواع الحقوق التي تكرم الله بها على خلقه][1].

وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد اتفق مع الإسلام في مناداته ببعض الحقوق؛ فإن الإسلام أعمق معالجة لهذه الحقوق من الإعلان. خذ أي حق من حقوق الإنسان ـ محل الاتفاق ـ وقم بدراسته في الإسلام، سيظهر لك من غير شك عمق الإسلام وإحاطته فمثلاً ـ **الحق في الزواج وتكوين أسرة** ـ نجد الإعلان العالمي في مادته السادسة عشرة يقول:

[للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله][2] أما الإسلام فيتفرد على ذلك، بنظرته إلى ما قبل الزواج وهو حق للولد، الذي يأتي بعد الزواج ـ حقه في انتقاء واختيار أمه على أساس من الشرف والعفة والطهارة ـ إضافة إلى حقوق الأبناء ـ إضافة إلى موقف الزوجة من الزوج من ناحية الميراث إن مات عنها أو ماتت عنه. فهذه حيثيات توضح عمق الإسلام في معالجته.

● أما عن جانب الشمول فنقول إن الإسلام تفرد ببعض الحقوق لم يرد لها ذكر في الإعلان، نذكرها بإجمال:

---

(١) المصدر السابق ص٨٩.

(٢) المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان د/عفيفي ص٢٢١.

[١ ـ حق ضعاف العقول في الرعاية.

٢ ـ حقوق اليتامى.

٣ ـ حق الدفاع عن النفس.

٤ ـ الحق في العفو.

٥ ـ الحق في الميراث][1].

وسنعرض لهذه الحقوق بإذن الله عند حديثنا عن الحقوق بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: من حيث الحماية والضمانات:

سبق أن وضحنا أن حقوق الإنسان في الإسلام منح إلّهية ومن هنا فإنها بعيدة عن اجتهادات البشر التي تخطىء أكثر مما تصيب ومن هنا نعلم خطأ الغرب حينما اعتمد في إقراره حقوق الإنسان على ضمير الجماعة.

١ ـ نقد ضمير الجماعة كأساس لحقوق الإنسان:

[لقد قبل الضمير الإنساني في مجتمعات عديدة وأزمان معينة لا سيما في الإمبراطوريات القديمة وحتى في بعض النظم السياسية في العصر الحديث وفي أوروبا بالذات، إهدار قيمة الحياة الإنسانية لأتفه الأسباب، وقبل إيقاع المظالم والمآسي بمجتمعات أخرى مخالفة في الدين أو العرق أو حتى المصالح وليس أدل على ذلك من قراءة سريعة للاستعمار الأوروبي في إفريقيا وآسيا][2].

إن ضمير الجماعة لا يُقبل وحده أن يكون ضماناً لحقوق الإنسان أو

---

(١) د/أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، بدون ت من ص١٠٣ ـ ١٣٤.

(٢) الإسلام وحقوق الإنسان، التركي ص٢٥، ٢٦.

كأساس لها.. لأن هذا الضمير تحكمه الأهواء والمصالح والعصبية المذهبية والدينية.

لقد قام القائمون على رعاية حقوق الإنسان بانتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان في غيبة ضمير الجماعة كان ذلك بسبب العرق والدين وما خبر البوسنة والهرسك والشيشان وجزر البلقان ببعيد..

وقف المنادون بحقوق الإنسان وقفة المتآمر الذي ينظر إلى الذبيحة وهي تذبح فلم يحرك ساكناً على حين تفرض العقوبات على دول بأسرها بدعاوى سخيفة كاختطاف طائرة أو الحد من تصنيع تلك الدولة للأسلحة النووية والكيماوية.

فلا تصح عبارة ضمير الجماعة ـ كأساس ومنطلق لحقوق الإنسان وكحاميه [إلا إذا قصد بها الضمير الذي غرسته قيم الأديان السماوية في الإنسان على تتابع الوحي والرسالات حتى ظهور الإسلام خاتمها وناسخها الذي ينبغي أن يتعبد الناس ربهم وفق شريعته][1].

٢ ـ ثبات حقوق الإنسان في الإسلام وبعدها عن النسبية المكانية والزمانية:

حقوق الإنسان في الإسلام ثابتة لا تقبل التغيير فهي ليست لجنس دون آخر ولا لمكان دون آخر ولا لفئة دون أخرى، أما في النظر الغربي فإنها تتغير بحسب المجتمعات وبحسب الزمان والمكان.

[وعلى سبيل المثال فإن الحق في الحرية والعدالة والمساواة وهي حقوق أساسية من حقوق الإنسان في العصر الحديث لا تظفر بذات التقدير والوزن في كل المجتمعات ولا توضع في نفس الدرجة من حيث الأهمية والأولويات، فبعض الدول تعطي الحرية مفهوماً سياسياً ظاهراً وبعضها، مفهوماً اجتماعياً أو ثقافياً أو فردياً أو حتى مفهوماً جنسياً فيما يطلق عليه

(١) الإسلام وحقوق الإنسان، التركي ص٢٥، ٢٦.

الحرية الجنسية وهي الفوضى بذاتها، والمساواة قيمة عليا للإنسان تخضع لظروف المصالح المادية وللمفاهيم الاجتماعية.

والعدالة تفسر في كثير من الأحيان وفق المصالح والأهواء، إن مفهوم القيم يبدو هنا متغيراً نسبياً][1].

أما حقوق الإنسان في الإسلام فإنها .[تنبع من فكرة مستقلة عن إرادة البشر وعن النسبية الزمانية والمكانية والمفاهيم المتعددة أي معايير التطبيق المختلفة في المجتمعات الإنسانية على اختلاف النظم والقوانين.

هي بإيجاز من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده أظهرتها الشريعة الإسلامية في نصوصها وأصولها العامة وألزمت بها الكافة، الحاكم والمحكوم والدول والشعوب، وهي ليست سلاحاً في يد السلطة أو مبرراً للخروج على المجتمع والحكام، فالنظر الإسلامي يتلافى عيب النسبية الزمانية والمكانية ويجعل حقوق الإنسان في مواجهة الكافة ويقيم ضماناً لهذه الحقوق باعتبار مصدرها من أقوى الضمانات عند التطبيق والممارسة][2].

٣ ـ من ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام:

أ ـ إصلاح الفرد:

لقد عنى الإسلام بالفرد لأنه أساس الجماعة وحجر الزاوية بها فعمل على إصلاحه وجعله فاضلاً.

[فأرشده إلى تطهير داخله، وتزكية نفسه، وصيانة النواة فيه وحفظ مصدر الإشعاع والتوجيه في أعماقه وهو القلب][3].

وعمل الإسلام على إيقاظ الضمير في نفس المسلم وجعله حياً يبصر مواطن الحق ويتحراها وينأى بنفسه عن مواطن الشر ويذود عنها.

---

(١) الإسلام وحقوق الإنسان، التركي ص٢٣.

(٢) الإسلام وحقوق الإنسان التركي ص٢١.

(٣) د/أحمد الشرباصي، نافذة على الإسلام، كتاب الجمهورية الديني، بدون ت ص٩، ١٠.

كما عنى الإسلام بحماية الضمير السوي في نفسه فأرشده إلى ما اصطلح عليه أهل النظر في الإسلام بخلق «المراقبة» التي تعدل مرتبة الإحسان التي أوضحها الصادق المصدوق ﷺ في الحديث الشريف حين سئل عن الإحسان فقال: «**أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»[1] ثم شفع المراقبة بخلق آخر اصطلح أهل النظر العقلي على تسميته بالنقد الذاتي.. أما أهل النظر الشرعي فاصطلحوا على تسميته بالمحاسبة.

يحاسب الإنسان نفسه على أعماله التي تقصر عن فعل الخيرات فيلومها على تقصيرها ويجتهد في جبر جوانب التقصير في نفسه حتى يكون فرداً صالحاً.

ب ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهذا من الضوابط التي تميزت بها أمة الإسلام وشريعة الإسلام على غيرها من الأمم والشرائع.

فأوجب الإسلام على المسلمين فيما بينهم إحياء ـ واجب النصيحة ـ وغالى الإسلام في ذلك فجعلها كل الدين لأن فيها إحياء للدين كله بكل جوانبه.

[فعن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»][2] رواه مسلم.

ولقد قال العلماء في شرح هذا الحديث السابق كلاماً في غاية النفاسة أنقل بعض ما قالوه عن أنواع النصح لعامة المسلمين:

[ومن أنواع نصحهم: دفع الأذى والمكروه عنهم، وإيثار فقيرهم وتعليم جاهلهم، ورد من زاغ منهم عن الحق في قول أو عمل بالتلطف

---

(١) رواه مسلم، انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، بيروت، دار ابن حزم، ط١ ١٤١٨هـ /١٩٩٧م ص٣٢.

(٢) جامع العلوم والحكم ص٩٧.

في ردهم إلى الحق والرفق بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحبة إزالة فسادهم ولو بحصول ضرر له في دنياه كما قال بعض السلف: وددت أن هذا الخلق أطاعوا الله وإن لحمي قرض بالمقاريض، وكان عمر بن عبدالعزيز يقول: يا ليتني عملت فيكم بكتاب الله وعملتم به، فكلما عملت فيكم بسنة وقع مني عضو حتى يكون آخر شيء منها خروج نفسي][1].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من دلائل الخير في هذه الأمة ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[2].

وما يصيب الناس من أكدار في الحياة ولا يكثر الخبث إلا في غيبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل نستطيع أن نقول إن ظهور البلاء وانتشار الفساد عاقبة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[فعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**» رواه الترمذي (**٢١٧٠**) وقال: حديث حسن][3].

فبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تصان الحقوق ويدفع الظلم وينتشر الأمن ويسود العدل وتتحقق السعادة دنيا وآخرة ويطمئن كل فرد على نفسه، يطمئن المعتدي بأنه لن يترك له الحبل على الغارب ليظلم بل سيجد من يأخذ على يده ويحول بينه وبين الظلم، ويطمئن المظلوم لأنه لن يضيع حقه في وسط هذا المجتمع ـ الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ـ لأنه سيطالب له بحقه، ويرجعه إليه كاملاً غير منقوص.

---

(١) جامع العلوم والحكم ص١٠٢.

(٢) آل عمران: ١١٠.

(٣) رياض الصالحين ص٦٩.

جـ ـ القضاء:

وهو مرحلة متأخرة.. فالأصل في المجتمع الإسلامي أنه مجتمع متراحم ومتعاطف لا يظلم فيه أحد أحداً بل يعمل كل فرد فيه على سوق الخير للناس فإن لم يفعل فيكف أذاه عنهم، وكل مشكلة تظهر في المجتمع تحل بين الناس وبعضهم البعض دون اللجوء إلى القضاء، فإن تعذر على صاحب الحق الحصول على حقه لجأ إلى القضاء لنيل حقه.

والقضاء في الإسلام مهنة عظيمة يختار لها أصحاب النفوس الكبيرة التي تستحيل على الإغراء وترفض المساومة على الحق وترى الناس أمام سلطان الحق سواسية لا فرق بين كبير وصغير ولا بين عظيم وحقير.

واطمئنان الناس إلى القضاء هو اطمئنان إلى الدستور أو المرجعية التي يرجع إليها القاضي في الإسلام ـ الشريعة ـ ثم إلى نزاهة القاضي وعدالته.

وتاريخ القضاء في الإسلام يوضح لنا كيف وقف أمير المؤمنين خصماً ليهودي أمام القضاء وكيف أن القاضي حكم لليهودي لعدم توافر الأدلة على ثبوت الحق لأمير المؤمنين مما حدا باليهودي أن يعلن أن الحق لأمير المؤمنين بعدما رأى من عدالة القضاء ونزاهته وكان سبباً في إسلامه.

د ـ العقوبة:

وكما يقولون: «آخر الدواء الكي» وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

[إن الإسلام منهج حياة (متكامل) ولا يعتمد على العقوبة في إنشاء الحياة النظيفة للناس، وإنما يعمل على الوقاية من الجريمة وتهذيب النفس والسلوك وتوفير كل أسباب الحياة الكريمة لكل الناس، فمن ارتضى هذه الأسباب واتخذها منهج حياة ارتقى وعز بالإسلام ومن هجر هذه الأسباب ونفر منها وسعى في الأرض فساداً فهو كمن يتمرغ في الوحل مختاراً، وحق للإسلام أن ينزل به عقابه][1].

---

(١) د/جمعة علي الخولي، فقه الدعوة، القاهرة، المكتبة التوفيقية، ط١ ١٣٩٦هـ /١٩٧٦م ص٢٥١.

والإسلام دين من خصائصه الواقعية يدرك أن الناس ليسوا على طبيعة واحدة، فمنهم الطيب ومنهم الخبيث ومنهم من يستجيب لداعي الهداية ومنهم من لا يساق في الحياة إلا قسراً لفساد نفسه بما أحدثه لها من أسباب الضلال والبعد عن الله عزَّ وجلَّ.

فكانت العقوبة زاجراً ورادعاً لمن ارتكس بأخلاقه وجاوز حدوده حفاظاً على أمن المجتمع وبقائه.

[والعقوبة في الشريعة الإسلامية قسمان: حد، تعزير.

الحد ما جاءت فيه العقوبة مقدرة بنص صريح في القرآن الكريم أو في سنة رسول الله ﷺ كحد الزاني محصناً وغير محصن وحد السرقة، وحد القذف، وحد الشرب.

والتعزير يقع على الجرائم التي لم ترد فيها عقوبة محددة، وهذا النوع ثابت بوجه عام بالقرآن الكريم مثل قول الله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

وبالسنة الشريفة فعلاً وقولاً، وبإجماع الأمة على وجوبه في كل كبيرة لا توجب حداً، أو جناية لا توجب الحد كذلك.

ويكون التعزير بالحبس والضرب واللوم والتوبيخ، وبأخذ المال على خلاف بين الفقهاء في هذا الأخير][1].

وموضوع العقوبة في الإسلام من الموضوعات التي اتخذها أعداء الإسلام مدخلاً لمحاربة الإسلام بالتقول عليه، ليس هذا فحسب بل ضموا فريقاً من أبناء المسلمين إليهم يتشدق بما يتشدقون به من قسوة الإسلام في تطبيقه للحدود ومنافاته لروح العصر ومعاداته لحرية الفكر حين شرع حد

---

(١) الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، سياسة وأدب العقاب في التشريع الإسلامي، مجلة الأزهر، عدد صفر سنة ١٤١٦هـ يونيو سنة ١٩٩٥م، الجزء الثاني السنة الثامنة والستون ص١٤٩.

الردة على من يترك الإسلام، ولعلنا نقف مع هذه الشبهات وقفة طويلة في موضع آخر.

هـ ـ الجزاء الأخروي:

وهذا الضمان من مميزات الإسلام.. فالمسلم يعمل في الدنيا ونظره إلى الآخرة فهو يعتبر الدنيا قنطرة للآخرة، فهو يزرع في الدنيا وينتظر الحصاد في الآخرة، ومن هنا فالمسلم الحق يقيم سلوكه ابتغاء مرضاة الله طلباً لثوابه وخوفاً من عقابه.. فلا يفصل بين الدنيا والآخرة وهذا الضمان هو أحسن الضمانات وأوثقها والذي ينبغي أن يدعم في كل نفس ويقوى في كل قلب لأن النفس البشرية بإمكانها أن تحدث لكل وسيلة من وسائل البشر ما يخرقها ويمكنها من الإفلات منها.

فربط الإنسان بالله يجعله يصون الحقوق ويرعى الواجبات غير منتظر للثناء والشكر من أحد وهذا لعمري أسمق ما تتطلع إليه النفوس من السير والسلوك.